

GC(64)/INF/1  
١٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

### التسجيل في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة

١- في عام ١٩٨٩، اعتمد المؤتمر العام إجراءً لتحديد ترتيب المتحدّثين في المناقشة العامة على النحو التالي<sup>١</sup>:

١-١- في تاريخ وموعدٍ يُعلن عنهما مسبقاً، يتفرّغ أمين جهازٍ تقرير السياسات لمدة ساعة واحدة لتلقّي طلبات الدول الأعضاء التي ترغب في التحدّث في وقت مبكر أثناء المناقشة العامة. ويكون جميع الذين يتقدّمون بطلبات أثناء تلك الفترة مؤهلين لإدراجهم في قرعة تجرى بعد انتهاء فترة تقديم الطلبات بفترة وجيزة. ويتولى ممثلون عن الأمانة تنظيم القرعة التي تجرى بحضور أي ممثلين عن الدول الأعضاء يبدون رغبة في الحضور. وتُحدّد القرعة ترتيب الأولوية بين جميع الدول الأعضاء المشاركة.

٢-١- وأي دول أعضاء تتقدّم بطلبات لإدراجها في قائمة المتحدّثين بعد انتهاء الفترة المحدّدة لتقديم الطلبات بغرض إدراجها في القرعة، تُضاف أسماؤها إلى القائمة بالترتيب الذي قدّمت به طلباتها.

٣-١- ويُسمح للدول الأعضاء، بالاتفاق المتبادل فيما بينها، بتبادل الترتيب في قائمة المتحدّثين.

٤-١- وتستمر الممارسة المتّبعة بإعطاء أولوية خاصة للوزراء، حيث تهتدي الأمانة كلياً بالمعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٢- وفي عام ١٩٩٨، قرّر المؤتمر العام<sup>٢</sup> منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة، بما في ذلك حق المشاركة في المناقشة العامة. لذا يحق لفلسطين أن تُدرج في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة وفقاً لذلك القرار وللممارسة المتّبعة في الأمم المتحدة.

<sup>١</sup> انظر الوثيقة GC(XXXIII)/GEN/77 والفقرات ١٢ إلى ١٥ من الوثيقة GC(XXXIII)/OR.320.

<sup>٢</sup> انظر القرار GC(42)/RES/20.

٣- وفي ضوء الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-١٩، ستوضع الترتيبات التالية لإجراء الاقتراع فيما يتعلق بقائمة المتحدثين في المناقشة العامة في الدورة العادية الرابعة والستين المقبلة للمؤتمر العام:

• ستكون أمانة جهازية تقرير السياسات جاهزة لتلقي طلبات الإدراج في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين المقبلة للمؤتمر العام عبر البريد الإلكتروني (إلى عنوان البريد الإلكتروني: GC-Speakers-List@iaea.org) من الاثنين ١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠ على الساعة ١٠/٠٠ حتى الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠ على الساعة ١٨/٠٠. وقد وُضع هذا الترتيب لتجنّب أي ازدحام محتمل ناتج عن الوجود الفعلي خلال فترة تقديم الطلبات.

• سيجري اقتراعٌ لتحديد ترتيب التحدّث بين مقدّمي الطلبات يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه على الساعة ١١/٠٠ في قاعة المجلس A، في المبنى M، الطابق الثاني، في مركز فيينا الدولي (VIC). ويجوز لممثلي الدول الأعضاء الراغبين في الحضور أثناء الاقتراع القيام بذلك وفقاً للإرشادات الموضحة أدناه.

• ستُطبّق الإجراءات الوقائية التالية:

• يقتصر عدد ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون الاقتراع على ممثل واحد (١) عن كل دولة عضو. وينبغي إبلاغ الأمانة باسم الممثل الذي يحضر الاقتراع في موعد أقصاه ١٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠ على الساعة ١٨/٠٠، باستخدام عنوان البريد الإلكتروني المشار إليه آنفاً.

• تُطبّق إجراءات التباعد الجسدي و"عدم التصافح باليد".

• ستُوفّر خطة للجلوس. وسيجلس المشاركون على مسافة لا تقل عن متر واحد عن بعضهم بعضاً في جميع الأوقات.

• يُنصح المشاركون بارتداء الكمامات أثناء دخول قاعة المجلس A والخروج منها.

• لا تُقبل المشاركة في الاقتراع بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطلبات، أي الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠ على الساعة ١٨/٠٠. وتُضاف أسماء أي دول أعضاء تقدّم طلبات بإدراجها ضمن قائمة المتحدثين بعد هذه الفترة إلى القائمة التي يخرج بها الاقتراع بحسب الترتيب الذي قدّمت به تلك الدولة طلباتها.

• وستُرسل الأمانة وجهازاً تقرير السياسات نتيجة الاقتراع، حسب الممارسة السابقة، بعد انتهاء الاقتراع بوقت قصير إلى جميع البعثات الدائمة عبر البريد الإلكتروني.